

اتفقت الأطراف على ما يلي:

بين،

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ممثلة من طرف مديرها العام
السيد مختار فليون،

من جهة

و

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ممثلة من طرف مديرها العام بالنيابة
السيد محمد الهادي عوايجية،

من جهة ثانية

و

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا ممثلا من طرف مديره السيد علي
نبوي.

من جهة ثالثة

إتفاقية تعاون

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

و

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

اتفاقية تعاون

بين

وزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

و

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني
للمعوقين حركيا

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية، والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد والفئات السكانية للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل لائق، بتطبيق سياسة اجتماعية تساهمية جديدة.

اقتناعا أن جهاز القرض المصغر يسمح بمنح قروض مصغرة يتم تسديدها، لفئات المواطنين التي تستجيب لشروط التأهيل، تسمح بإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات،

إن هذا الجهاز يمنح مجانا لهاته الفئات من المواطنين، المساعدة التقنية، النصح، المرافقة ومتابعة مشاريعهم عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،

إذ يلاحظ الزيادة المضطردة في أعداد الأشخاص المعوقين في الجزائر وتحولهم إلى شريحة اجتماعية غير منتجة، رغم ما تملكه من قدرات،

وإذ يؤكد بأن تأهيل الشخص المعوق وإعادة تأهيله للاستفادة بما يملكه من قدرات وتأمين العمل له بما يتناسب مع التأهيل الذي تلقاه، هما الضمانة الأكيدة لتحقيق ذاته وإفساح المجال أمامه للمساهمة في العملية الإنتاجية،

وإذ يرى أن دمج الشخص المعوق في المجتمع هو حق من حقوقه الأساسية، وأن نجاح هذه العملية يرتبط بتأمين الشروط والظروف الضرورية لجعله قادرا على الإعتماد على نفسه،

وإذ يعظم دور الدولة فيما تتخذه من تدابير في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم وتشغيلهم،

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الأطراف وتكثيف جهودها بغية مساعدة الأشخاص المعوقين حركيا على إدماجهم مهنيا، متابعتهم ومرافقتهم، خلال إنشاء نشاطاتهم.

المادة الثانية: تتكفل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا في إطار الاتفاقية.

المادة الثالثة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا باقتراح من بين موظفيه المتخصصين للاستفادة من التكوين الذي تضمنه المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في إطار الاتفاقية.

المادة الرابعة: يقوم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا بتحديد المجالات التي يرغب فيها الاستفادة من التكوين لفائدة موظفيه في إطار الاتفاقية.

المادة الخامسة: يتكفل مكومي المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا الذين استفادوا من التكوين في المجالات المختلفة في إطار الاتفاقية، بتلقين المعارف التي تلقوها، للطلبة المتربصين المزاولين تكوينهم في المركز.

المادة السادسة: تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالتكفل بالمتربصين المتخرجين من المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا،

الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية خلال كل المراحل الخاصة بذلك، وهذا حسب شروط التأهيل لجهاز القرض المصغر.

المادة السابعة: يتم تشكيل فريق عمل مشترك يضم ممثلين اثنين عن كل طرف لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية في الميدان.

المادة الثامنة: يمكن إلحاق إضافات أو تعديلات في بنود هذه الاتفاقية، إذا تطلب الأمر ذلك باتفاق كل الأطراف.

المادة التاسعة: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق، ابتداءا من تاريخ إمضاءها من كل الأطراف.

حرر بالجزائر في 2009/12/27

المدير العام بالنيابة
للكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
محمد الهادي عوايجية

المدير العام
لإدارة السجون وإعادة الإماج
مختار فليون

مدير

المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا

علي نبوي